



قرار رقم (٢٧٤٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق جراند حياة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق ميريديان القاهرة برقم (٤٢٢).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق جراند حياة القاهرة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٥/٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٤.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (٢) من البند (أ) والفقرة (٢) والفقرة الأخيرة من البند (ب) والبند (ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(ز) أجر الاشتراك :



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٤/١/١ متضمناً العلاوات الدورية أو علاوات الترقية متزايداً بحد أقصى ١% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ و بحد أقصى لهذا الأجر ألفين جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء علاوات دورية أو خاصة أو أخرى إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة

• تُصرف المزايا التأمينية على أساس متوسط أجر اشتراك آخر ثلاث سنوات.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٠ فأكثر	لا شيء
١٩	٠,٤٨
١٨	١,٠٧
١٧	١,٥٦
١٦	١,٩٣
١٥	٢,٤٠
١٤	٢,٧٨
١٣	٣,٢٢
١٢	٣,٥٩
١١	٣,٩٩
١٠	٤,٣٢
٩	٢,٥٥
٨	٢,٦٨
٧	٢,٧٦
٦	٢,٧٦
٥	٢,٦٥
٤	٢,٤٣
٣	٢,٠٧
٢	١,٥٦
١	٠,٨٨



رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد اشتراك شهري بواقع ١٢,٥ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١)

(٢) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ويسري هذا البند على كافة الأعضاء.

(٣)

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١)

(٢) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ويسري هذا البند على كافة الأعضاء.

- وفي حساب مدد الاشتراك تُضاف مدة اشتراك افتراضية تُعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية بحد أقصى خمس سنوات.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو لأسباب أخرى غير مذكورة :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨ %	٣٠
٩ %	٢٩
١٠ %	٢٨
١١ %	٢٧



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٢٦	١١ %
٢٥	١٣ %
٢٤	١٤ %
٢٣	١٥ %
٢٢	١٦ %
٢١	١٨ %
٢٠	١٩ %
١٩	٢١ %
١٨	٢٣ %
١٧	٢٤ %
١٦	٢٧ %
١٥	٢٩ %
١٤	٣١ %
١٣	٣٤ %
١٢	٣٧ %
١١	٤٠ %
١٠	٤٤ %
٩	٤٧ %
٨	٥٢ %
٧	٥٦ %
٦	٦١ %
٥	٦٦ %
٤	٧٢ %
٣	٧٨ %
٢	٨٤ %
١	٩٢ %

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة برقم (٣) للبند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
(٣) مكافأة جدارة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) لمن كانت مدة اشتراكه بالصندوق عشر سنوات فأكثر.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح